ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق

الإصدار (17) العدد الثالث
يوليو – أغسطس – سبتمبر 2025

الضرر المستجد بعد صدور الحكم الجزائي

New Harm After the Issuance of a Criminal Judgment

بحث مقدم من قبل

الباحث/ سامر صلاح عبد الكريم samer.salah.abdulkareem.abas@gmail.com
الباحث/ فواز أنور مهدي Fwazalfahd77@gmail.com
الجامعة الإسلامية/ فرع بابل/ قسم القانون

الخلاصة.

يُعد الضرر المستجد من الموضوعات القانونية الهامة التي تزداد أهمية في ظل تطور الأنظمة القانونية الحديثة؛ هذا المفهوم يشير إلى الأضرار التي لا تظهر مباشرة بعد وقوع الفعل الضار، بل تتجلى بعد فترة من الزمن كنتيجة طبيعية له، مما يجعله موضوعًا ملحًا للنقاش في العديد من المجالات القانونية؛ في القانون المدني يُعتبر الضرر من المفاهيم الأساسية التي تترتب عليها المسؤولية المدنية، حيث يُلحق الفعل الضار الأذى بالآخرين. وقد كان التقسيم التقليدي للضرر ينحصر في نوعين هما: الضرر المادي والضرر المعنوي. لكن مع تطور الفقه القانوني، تم تبني تقسيم أوسع يشمل الضرر المالي، الضرر الجسدي، والضرر المعنوي. من هذا المنطلق، أصبح من الضروري النظر في مفهوم الضرر المستجد، الذي يمتد تأثيره إلى المستقبل ويعكس الأضرار التي قد تظهر بعد فترة من الوقت؛ تتمثل إحدى القضايا القانونية الرئيسية المتعلقة بالضرر المستجد في التعويض عن الأضرار التي تظهر بعد صدور الحكم الجزائي، ففي حال تضمن الحكم الجزائي شقًا مدنيًا، يفصل القاضي في التعويض بناءً على الأضرار التي تم إثباتها في وقت المحاكمة. لكن، قد تظهر أضرار جديدة أو قد تتفاقم الأضرار القائمة بعد صدور الحكم النهائي، مما يثير تساؤلات بشأن إمكانية المطالبة بتعويض إضافي عن هذه الأضرار المستجدة؛ يناقش البحث الأساس القانوني للمطالبة بتعويض الضرر المستجد بعد صدور الحكم الجزائي. كما يتطرق إلى حجية الأمر المقضي به في حال ظهور ضرر مستجد بعد صدور الحكم، ومدى إمكانية المطالبة بتعويض تكميلي في حال تزايد قدر الضرر الذي لم يكن محسوبًا عند صدور الحكم الأول، وفي هذا السياق يُثار التساؤل حول إمكانية رفع دعوى جديدة للحصول على تعويض إضافي رغم نهائية الحكم الجزائي؛ علاوة على ذلك يناقش البحث تأثير التقادم على حق المطالبة بالتعويض الإضافي. يطرح البحث فحصًا قانونيًا حول استثناءات قانونية قد تسمح للمتضرر بالحصول على تعويض إضافي إذا ظهرت أضرار جديدة بعد صدور الحكم النهائي؛ وان هذا البحث يُركز على ضرورة إعادة التوازن بين مبدأ التعويض الكامل الذي يهدف إلى جبر الأضرار كاملاً وبين مبدأ حجية الأحكام النهائية. وإذا استجدت أضرار لم يتم أخذها بعين الاعتبار عند إصدار الحكم الأول، يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى جديدة للحصول على تعويض تكميلي يحقق التوازن بين ما تم تعويضه والأضرار المستجدة.

الكلمات المفتاحية:الضرر المستجد،الحكم الجزائي،المسؤولية المدنية ،حجية الاحكام ،التعويض التكميل.

Abstract:

New harm is an important legal topic that is gaining importance in light of the development of modern legal This concept refers to damages that do not appear immediately after the harmful act occurs, but rather .systems manifest after a period of time as a natural consequence of it, making it a pressing topic of discussion in many nsidered one of the fundamental concepts that give rise to civil liability, as legal fields. In civil law, harm is co the harmful act causes harm to others. The traditional division of harm was limited to two types: material harm nce, a broader division was adopted that and moral harm. However, with the development of legal jurisprude includes financial harm, physical harm, and moral harm. From this standpoint, it has become necessary to r consider the concept of new harm, whose impact extends into the future and reflects harms that may appear afte a period of time. One of the main legal issues related to new harm is compensation for damages that appear after the issuance of a criminal judgment. If the criminal judgment includes a civil component, the judge decides on ges proven at the time of trial. However, new damages may emerge or existing compensation based on the dama damages may worsen after the issuance of a final judgment, raising questions about the possibility of claiming ses the legal basis for claiming additional compensation for these new damages. This research discus compensation for new damages after the issuance of a criminal judgment. It also addresses the validity of a final judgment in the event that new damages emerge after the issuance of the judgment, and the possibility of ming supplementary compensation in the event that the amount of damages not calculated at the time of the clai initial judgment increases. In this context, the question arises about the possibility of filing a new lawsuit to te the finality of the criminal judgment. Furthermore, the research discusses obtain additional compensation despi the effect of the statute of limitations on the right to claim additional compensation. The research presents a legal arty to obtain additional compensation if new examination of legal exceptions that may allow the injured p damages emerge after the issuance of the final judgment. This research focuses on the need to restore the balance le of the validity between the principle of full compensation, which aims to fully redress damages, and the princip of final judgments. If new damages arise that were not taken into account when the initial judgment was issued, the injured party may file a new lawsuit to obtain supplementary compensation that achieves a balance between n receivedthe compensatio and the new damages.

Keyword:New damages - Criminal judgment - Civil liability - Validity of judgments Supplementary compensation

المقدمة: -

يمثل الحكم الجزائي خاتمة المسار القضائي في الدعوى الجنائية، إذ يُفصل من خلاله في مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه، وتُحدد العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب. ومع ذلك، فإن صدور الحكم لا يعني بالضرورة انتهاء جميع الآثار الناتجة عن الجريمة، فقد تطرأ في مرحلة لاحقة أضرار جديدة لم تكن قائمة أو منظورة أثناء نظر الدعوى، ويُطلق على هذه الأضرار اصطلاحًا "الضرر المستجد". يُقصد بالضرر المستجد ذلك الضرر الذي يظهر بعد صدور الحكم الجزائي البات، نتيجة تطور أو تفاقم في الأذى الذي لحق بالمجني عليه، أو لوقوع ضرر مرتبط بالفعل الجرمي لم يكن ظاهرًا أثناء المحاكمة. وتثور في هذه الحالة إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى إمكانية المطالبة بالتعويض عن هذا النوع من الضرر، خاصة في ظل مبدأ حجية الحكم الجزائي الذي يمنع إعادة نظر ما تم الفصل فيه بحكم نهائي. وقد أدرك المشرّع العراقي خصوصية هذه الحالة، فنص صراحةً في المادة (18) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على أنه: "للمدعي بالحق المدني مراجعة المحكمة المدنية للحكم بالتعويض عما زاد من ضرر استجد بعد صدور الحكم الجزائي الذي حاز درجة البنات". ويعني ذلك أن القانون منح المجني عليه الحق في الرجوع إلى المحكمة المدنية، متى ظهر له ضرر جديد بعد صدور الحكم الجزائي، شريطة أن يكون هذا الضرر ناتجًا عن الفعل ذاته، ولم يكن محل نظر أو تعويض سابق. ويعد هذا النص استثناءً مهمًا على قاعدة حجية الأحكام القضائية، ويكشف عن رغبة المشرّع في تحقيق التوازن بين مبدأ استقرار الأحكام، وحق المجني عليه في جبر كامل الضرر، بما في ذلك الضرر الذي يستجد لاحقًا. غير أن هذا الاستثناء يثير بدوره تساؤلات تتعلق بالشروط والحدود التي يجب أن تتوافر للمطالبة بهذا التعويض، وطبيعة العلاقة بين القضاء المدني والجزائي في هذه الحالة، فضلًا عن الآثار القانونية التي قد تترتب على قبول هذه المطالبة.

أولا/أهمية موضوع البحث: -

يعتبر موضوع الضرر المستجد بعد صدور الحكم الجزائي من المواضيع القانونية الحساسة التي تمس حقوق الأفراد وتوازن العدالة بين مصلحة المتضرر وحجية الأحكام القضائية النهائية. تتزايد أهمية هذا الموضوع في ظل التحديات التي تطرأ على نظام العدالة، حيث قد يتسبب الفعل الضار في ظهور أضرار جديدة أو تفاقم أضرار سابقة بعد صدور الحكم الجزائي، مما يتطلب فحصًا دقيقًا لكيفية معالجة هذه الأضرار المستجدة قانونًا، وتنبع أهمية الموضوع من عدة محاور أساسية أبرزها:

1. حماية حقوق المتضررين: يساهم الموضوع في ضمان حقوق الأفراد المتضررين من الأفعال الضارة من خلال توفير آلية قانونية للمطالبة بتعويض عادل إذا ظهرت أضرار جديدة بعد صدور الحكم الجزائي.
2. إعادة التوازن بين مبادئ العدالة: يتطلب الأمر إيجاد توازن بين مبدأ "حجية الأحكام النهائية" من جهة، ومبدأ "التعويض الكامل" الذي يسعى إلى جبر الأضرار بصورة كاملة من جهة أخرى، لضمان أن المتضرر لا يُحرم من حقه في تعويض الأضرار التي قد تظهر بعد صدور الحكم.
3. تطور الفقه القانوني: في ظل التغيرات المستمرة في التشريعات والقوانين الحديثة، أصبح من الضروري تحديث المفاهيم القانونية التقليدية مثل التعويض عن الأضرار المستجدة وتحديد كيفية التعامل مع هذه الأضرار في ضوء المعايير الجديدة التي تضعها الأنظمة القانونية الحديثة.

ثانيا/ أسباب اختيار موضوع البحث: -

1. الاحتياج القانوني لتوضيح الفجوات القانونية: هناك غموض قانوني في كيفية معالجة الأضرار التي تظهر بعد صدور الحكم الجزائي، خصوصًا في حال حدوث تطورات جديدة على الصعيد الصحي أو النفسي أو المالي للمتضرر. هذا الغموض يفتح المجال لتوضيح فقه قانوني جديد يسمح بحل هذه المشكلة.
2. تحقيق العدالة للمتضرر: قد تكون بعض الأضرار غير ظاهرة أو قابلة للتوثيق فور صدور الحكم الجزائي، مما قد يظل المتضرر بدون تعويض عادل عن الأضرار المستجدة. هذا الموضوع يسمح للمتضرر بالحصول على حقه في تعويض إضافي في حال تطور وضعه بعد صدور الحكم.
3. دراسة تأثير التقادم: نظرًا لأن التقادم يعتبر من المبادئ القانونية المهمة التي تؤثر في إمكانية المطالبة بالتعويض، فإن دراسة تأثيره على المطالبة بالتعويض عن الأضرار المستجدة تفتح المجال لفهم كيف يمكن للمتضرر الاستفادة من استثناءات قانونية معينة لتجاوز فترة التقادم.

ثالثاً/ مشكلة البحث: -

مشكلة البحث تتجسد في التساؤل حول مدى إمكانية تعويض الضرر المستجد الذي يظهر بعد صدور حكم جزائي تضمن شقًا مدنيًا، ومدى قابلية هذا الضرر لأن يكون محلًا للمطالبة القضائية مجددًا رغم حجية الحكم السابق. تثار الإشكالية عند ظهور أضرار لم تكن واضحة أو لم تُقدَّر في وقت المحاكمة، الأمر الذي يطرح تساؤلات قانونية تتعلق بإمكانية رفع دعوى تعويض تكميلي، وكيفية التوفيق بين مبدأ حجية الأحكام القضائية النهائية من جهة، ومبدأ التعويض الكامل عن الضرر من جهة أخرى، إضافة إلى أثر التقادم على هذه المطالبة، ومدى إمكانية تجاوز آثاره القانونية في حال تحقق الضرر المستجد بعد انقضاء المدة المحددة قانونًا.

رابعاً/ منهجية البحث: -

تقوم منهجية هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الضرر المستجد بعد صدور الحكم الجزائي، وذلك بهدف توضيح الإطار القانوني الذي ينظم هذا النوع من الضرر، ويعتمد البحث بصورة أساسية على تحليل وتفسير نصوص القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، ذات الصلة، من أجل استخلاص الأحكام القانونية التي يمكن أن تطبق في حال ظهور ضرر جديد بعد صدور الحكم الجزائي. يركز البحث على تحديد مدى كفاية النصوص القانونية القائمة في معالجة هذه المسألة.

المبحث الأول/ماهية الضرر المستجد بعد الحكم الجزائي

يُعد الضرر المستجد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة نظرًا لكونه يمثل أحد الأبعاد المتجددة لمفهوم الضرر، فهو لا يظهر فور وقوع الفعل الضار، وإنما يتجلى بعد مدة من الزمن كنتيجة طبيعية له، وقد أصبح من الضروري التطرق إلى هذا المفهوم في ظل تطور القوانين الحديثة وتزايد القضايا التي تتعلق بالضرر المستجد في مختلف المجالات القانونية؛ وعليه سوف نقسم موضوع بحثنا الموسوم الى مطلبين وكما يلي تباعاً.

المطلب الأول/مفهوم الضرر المستجد والحكم الجزائي

يُعدّ مفهوم الضرر من الركائز الأساسية في المسؤولية المدنية والجنائية، حيث يُعتبر وجود الضرر شرطًا جوهريًا لقيام المسؤولية وإمكانية المطالبة بالتعويض أو فرض العقوبات، ومع تطور القواعد القانونية والاجتهادات القضائية، برز مفهوم "الضرر المستجد" الذي يعكس الأضرار غير المتوقعة أو التي تظهر لاحقًا بعد وقوع الفعل الضار، مما يطرح إشكالات قانونية تتعلق بإثباته ومدى قابليته للتعويض. لذلك فإن توضيح هذه المفاهيم يُساعد في فهم العلاقة بين الضرر المستجد والحكم الجزائي، ومدى تأثير كل منهما على المسؤولية القانونية، سواء في القضايا المدنية أو الجنائية.

الفرع الأول/التعريف بالضرر فقهاً وقانوناً

قد عرفه فقهاء القانون العراقي للضر بأنه "أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، وهو ركن أساسي في المسؤولية، لأن المسؤولية تعني التزاما بالتعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر، وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا يظل محل للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى"، أما لدى فقهاء القانون المصري فإن الضرر هو "إلحاق الأذى لشخص معين وهو ركن أساسي من أركان المسئولية المدنية سواء أكانت مسئولية عقدية أم مسئولية تقصيرية" [1].

ولكن فما يتعلق بالتعريف القانوني للضرر، فلم نجد تعريفا جامعا مانعا له في نصوص القانون المدني العراقي، على الرغم ذلك لو ألقينا نظرة على نصوص هذا القانون الخاصة بالمسؤولية التقصيرية نجد أن المواد (186 - 232) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل النافذ تصرح في كثير منها بأن التعويض ما هو إلا إزالة (للضرر) الذي لحق بالمتضرر (الدائن)، ومنها على سبيل المثال المادة (202) من القانون المدني العراقي إذ نصت على ((أن كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر))، وكذلك المادة (204) من القانون العراقي ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض))، وكذلك المادة (207) من القانون العراقي ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)) ومثل هذا التصريح نجده في مواد اخر عديدة [2].فالضرر بصورة عامة هو "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته، أو بماله أو حريته، أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك" [3].ومن خلال شرح التعريفات السابقة للضرر نجد انها تركز على فكرة واحدة وهي أن الضرر ثابت في آثاره ونتائجه ومعالمه واضحة ومن السهولة تحديد مقدار التعويض المقابل له كما لو أدى الفعل الضار إلى موت المتضرر أو إصابته بعاهة مستديمة، أو احتراق زرعه أو تحطم سيارته وغير ذلك من الأمثلة التي نرى من خلالها أن معالم الضرر واضحة وأثاره جلية للقاضي وهو ما يطلق عليه بالضرر الحال أي الضرر الذي وقع فعلا، وليس معنى مما تقدم أن التعويض قاصر على هذا الضرر الذي وقع بالفعل واستقرت نتائجه، فهناك ضرر لم يقع بعد لكنه سوف يقع حتما، أو هو ضرر وقع سببه ألا أن نتائجه ستظهر في زمن لاحق لوقوع سببه [4]. ويفهم من هذا، إن التغير في الضرر لا يشترط ان يحصل خلال الفترة المحصورة بين وقوع الفعل المؤدي إليه ورفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، أو خلال المدة المحصورة بين رفع الدعوى وصدور الحكم أو خلال المدة الممتدة بعد صدور الحكم لحين اكتسابه درجة البنات، بل قد يحصل التغير بعد اكتساب الحكم درجة البنات [5]. وهذا ما نحن بصدد مناقشته، "الضرر المستجد" على الرغم انه أحد صور تفاقم الضرر الا انه ضرر جديد إذ قد يستجد بعد القضاء بالتعويض، ضرر يستقل عن الضرر الأصلي الذي عوض عنه المضرور سابقاً ولكن يثبت قطعياً ارتباطه بالضرر الأصلي برابطة السببية وهو ما يعبر عنه بالضرر المستجد أو الحادث [6]. مثال على ذلك، إصابة العمل التي تقعد العامل عن عمله، ففي مثل هذه الفرضية، فإن الإصابة محققة، غير أن آثارها تظهر في الخسارة التي تلحق بالشخص من جراء عجزه عن الكسب مستقبلاً وهو ضرر محقق يستحق تعويضه، وبإمكان القاضي تقدير هذا الضرر المستقبل حالاً، ومقدار تعويضه، إن كان ذلك ممكنا، أما إذا كان غير ممكن لعدم التأكد من مقداره، فبوسع القاضي الحكم بمبلغ التعويض عن الضرر الحالي، ويحفظ للمضرور حقه في الرجوع إليه في خلال مدة معينة إذا ما ساءت حالته مستقبلا، وهذا ما يعرف (بحفظ الحق في المطالبة بإعادة النظر في التقدير في مدة معينة)، ومما تقدم نلاحظ أن الضرر المستقبل ضرر محقق بإمكان القاضي تقدير التعويض عنه إذا توافرت عناصر التقدير، أما إذا لم تتوافر هذه

العناصر فبإمكان القاضي الحكم بالتعويض عن الضرر الحال مع الاحتفاظ للمضرور في الحق بإعادة النظر في تقدير لتعويض خلال مدة معينة [7].وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون المدني العراقي لعام 1986 قد تناول مفهوم الضرر المستقبلي في المادة (423) حيث نصت على أن ((يكون الضرر مستقبليًا إذا تحقق سببه، وتراخت آثاره كليًا أو جزئيًا إلى المستقبل))، ومن هذا المنطلق ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تبني مثل هذا النص، لما له من أهمية في ضمان حماية الحقوق وتعويض الأضرار التي قد لا تظهر آثارها فور وقوع الفعل المسبب لها، ولكنها تتحقق لاحقًا، مما يساهم في تحقيق العدالة القانونية وانصاف المضرور.

الفرع الثاني/التعريف بالحكم الجزائي فقهاً وقانوناً

يعرف "الحكم الجزائي" بانه هو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى الجزائية سواء بالفصل في موضوعها بالبراءة أو بالعقوبة أو بالفصل في مسألة سابقة على الفصل في الموضوع، والحكم الصادر في الموضوع هو بطبيعته نهاية المطاف للدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة متى استنفذت جميع طرق الطعن كما رسمها القانون [8].

ولكن لم يعرف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ "الحكم الجزائي"، لكن عند الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ سنجد تعريفاً للحكم البات أو النهائي، إذ عرفته المادة (16) فقرة (2) بقولها ((يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد القانونية المقررة للطعن فيها)) [9].

أما المشرع الجزائي المصري فلم يضع تعريفاً "للحكم الجزائي" أيضا ولكن نرى محكمة النقض المصرية عرفت "الحكم الجزائي" في قرار قديم لها صدر في عام (1929) بأنه (القرار الذي يوقع عليه القاضي وكاتب الجلسة)، وفي تعريف آخر حديث نسبياً لها في عام (1993) وضحت فيه بأن الحكم هو (القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون)، وعن موقف القضاء العراقي يلاحظ إن المحاكم الجزائية وفي مقدمتها محكمة التمييز لم تعرف الحكم الجزائي بشكل صريح كما هو حال القضاء في مصر، غير أن محاكم الجزاء في العراق عادة تستعمل كلمة قرار قاصدة بذلك الحكم في أكثر أحكامه، ومن ذلك حكمها الصادر في عام (2001) (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات الرصافة بتاريخ (2000/12/5) في الدعوى المرقمة (724/ج/200) كانت المحكمة المذكورة قد راعت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة وللأسباب التي استندت إليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها القانون استنادا للمادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ... وصدر القرار بالاتفاق، وفي حكم آخر لها صادر في عام (2012) (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر في الدعوى.... عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى)، وأيضا نجد ان محاكم الموضوع كمحاكم الجنح والجنايات عندما تصدر حكم بالإدانة والعقوبة نراها تطلق على الحكم الجزائي (قرار الحكم بالإدانة وقرار الحكم بالعقوبة) [10].

المطلب الثاني/أنواع الضرر المستجد

تُعدّ فكرة الضرر من المفاهيم الجوهرية في القانون المدني، حيث تُرتّب المسؤولية المدنية على الفعل الضار الذي يُلحق الأذى بالغير، ورغم أن التقسيم التقليدي للضرر كان ثنائيًا بين الضرر المادي والمعنوي، إلا أن الفقه الحديث اتجه إلى تبني تقسيم ثلاثي يشمل: الضرر المالي، الضرر الجسدي، والضرر المعنوي.ومع تطور القواعد القانونية واتساع نطاق الأضرار التي قد تلحق بالأفراد، ظهر مفهوم "الضرر المستجد"، وهو ذلك الضرر الذي لا تقتصر آثاره على اللحظة الراهنة، بل تمتد إلى المستقبل. لذا يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الأنواع الثلاثة للضرر، مع التركيز على البُعد المستقبلي لكل نوع، وبيان أهميته القانونية وآثاره العملية.

الفرع الأول/الضرر المالي المستجد

ان مفهوم الضرر المالي بشكل عام وهو ذلك الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية أي يؤدي إلى الإنقاص من الذمة المالية للمضرور، ويقصد به ايضا الضرر الذي يمس مصالح مالية داخلة ضمن الذمة المالية للمتضرر فينتقص منها أو يعدمها [11].وتسمية هذا النوع من الضرر بالضرر المالي أكثر دقة من تسميته بالضرر المادي، فهذا الأخير ينصرف إلى معنى أن الضرر محسوساً أي له مظهر مادي خارجي بينما تسميته بالضرر المالي لا يحمل سوى معنى إنه يصيب الجانب المالي من ذمة المتضرر، دون أن يعني ذلك أن تسميته بالضرر المادي تسمية خاطئة ولكن الأدق تسميته بالضرر المالي [12]، وهذا ما أشاره اليه الدكتور سعدون العامري في كتابة قائلا "ان أوضح صورة للضرر المادي او المالي هو اتلاف أموال الغير" [13].وأياً كانت التسمية يبقى الأساس في فكرة الضرر المالي أنه يمس حقاً أو مصلحة مالية للمتضرر ونجد هذا المعنى في اتجاه القضاء المصري فقد ورد في قرار المحكمة النقض المصرية ((يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور)) [14].وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون المدني العراقي لعام 1986 قد تبنى مصطلح "الضرر المالي" بشكل واضح، مما يعكس توجهاً نحو ترسيخ هذا المفهوم في الإطار التشريعي، فقد نصت المادة (426) منه على أن ((ضرر يقع على المال فيؤدي الى اتلاف كلاً او جزءاً او الى إنقاص في قيمته الاقتصادية او لتفويت منفعته))، كما أكدت المادة (433) على أن ((تقدر المحكمة التعويض عن الضرر المالي بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب))، ومن خلال هذين النصين يتضح نية المشرع العراقي الحديث بتبني تقسيم جديد للضرر.والضرر المالي الذي يلحق بالذمة المالية للمضرور، قد يكون من خلال خسارة تلحق بحق له من حقوق الملكية، أو

أي من الحقوق العينية الأخرى، كإتلاف عقار، أو غصبه، أو فساد منقول، أو سرقته، أو قلع زرعه، أو حرق محصوله، وقد تكون من خلال زيادة التزامات المضرور المتمثلة بالخسارة، كنفقات ومصاريف العلاج والأدوية، أو إجراء عملية جراحية، وكذلك دفع مبالغ مالية أخرى من أجل الإقامة بالمستشفى [15].وقد يكمن هذا الضرر في مجرد نقص قيمة الشيء الاقتصادية دون ان يصيبه تلف مادي، كما لو تسبب تمديد اسلاك كهرباء ضغط عالي في ارض معينة في نقص قيمة هذه الارض او كما لو ترتب على فتح مصنع معين نقص قيمة العقارات المجاورة له بسبب التلوث الذي يحدثه هذا المصنع ؛ ومن الواضح ان اثار هذا الضرر تمتد في المستقبل فضلا عن الأثر الحال المتمثل بانقاص قيمة هذه الارض او ذاك العقار فمن الوارد ان الضرر المالي قد لا تستقر حالته فور وقوع سببه وتتراخى اثاره الى الزمن المستقبل بفضل الظروف المستجدة والمخترعات الحديثة في كافة المجالات مما يدعو الى اعادة النظر في تقدير التعويض الى يوم صدور الحكم وكافة التطورات في قيمة الضرر تؤخذ بنظر الاعتبار حتى الوصول الى التعويض النهائي الجابر للضرر المالي المستقبل [16].وهذا النوع من الضرر يكون التأثر فيه بالتغيرات المستقبلية واردة، اذ ان قيمة المال التالف في حالة الاتلاف او المغصوب في حالة الغصب تتأثر بالظروف الملابسة وبالذات بتغير اسعار النقد مستقبلا فتكون قيمته وقت وقوع الفعل الضار غير وقت بعد صدور الحكم، ولذلك اهتم المشرع العراقي بالضرر المالي وخصص له خمس عشرة مادة وقد تناولها في صورتي الاتلاف والغصب والواقع ان هذه النصوص لا تخرج عن كونها تطبيقا لحكم القواعد العامة التي اخذ بها المشرع العراقي في المواد (204 – 207 – 209) من حيث تقرير المسؤولية وتعيين طريقة التعويض.

في ضوء ما تقدم يمكن تعريف "الضرر المالي المستجد" بأنه كل ضرر يصيب الذمة المالية للمضرور، لا تظهر آثاره كاملة في وقت حدوث الفعل الضار، وإنما تتكشف أو تتفاقم لاحقًا نتيجة لتغير الظروف أو تطور الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية، مما يستدعي إعادة تقديره بناءً على ما يستجد من معطيات زمنية وصولًا إلى تعويض الكامل للضرر.

الفرع الثاني/الضرر المعنوي المستجد

ان مفهوم الضرر المعنوي بشكل عام هو ذلك الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب ألماً معنوياً للمتضرر، ويعتبر من قبيل الضرر المعنوي كل ما يمس شرف الشخص أو سمعته أو حريته أو شعوره أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي أو معتقده الديني، كما يشمل كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه أو عجزه الدائم، ويكون هذا الضرر في العادة مقترناً بأضرار مادية مثال الجرح والإصابات الجسدية الأخرى في الوقت الذي يؤدي إلى عجز عن العمل يسبب للمجروح أو المصاب الآمًا جسيمة [17].

وهذا المعنى نجده صراحةً في مادة (205/1) من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل النافذ والتي نصت على ((كل تعدٍ على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض)).على الرغم من أن القاعدة العامة في الضرر المعنوي، بأنه يتناقص بمرور الوقت، فكلما مضى عليه الوقت يصبح أخف وطأة على المضرور، إلا أنه من الممكن أن تتراخي هذه النتائج إلى المستقبل، فالضرر المعنوي قد لا يظهر في الحال، وإنما قد يتراخى على فترات طويلة، وأثناء هذه الفترات قد يتفاقم هذا الضرر، مؤدياً إلى نتائج أكبر مما كانت عليه، في الوقت الذي حدث فيه، كما هو الحال في آثار ما بعد الصدمة، التي قد يتعرض لها شخص خاصة، حوادث الإرهاب والحروب والترهيب، إذ نجد أن هنالك الكثير من الشذوذ في سلوك الأفراد، نتيجة لتعرضهم لصدمات عنيفة لا تظهر آثارها في الحال، إنما تتفاقم مع مرور الوقت، إذ قد يكون مرور الوقت غير كاف لمحو هذه الآثار، وإنما تراجعه حين يذكرها كل مرة مؤدية إلى نتائج أدهى وأمر؛ ويعد المس بالسمعة والشرف من أوضح صور الضرر المعنوي المستجد، فالتشهير بفتاة فإنه بالإضافة إلى ما أصابها من أضرار معنوية حالة، قد يؤدي إلى إصابتها بأضرار مستقبلية، قد تتمثل بعدم تقدم أحد للزواج بها، وعدم إمكانية عملها نتيجة للتشهير بها [18].

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف "الضرر المعنوي المستجد" هو نوع من الأضرار غير المادية التي تنشأ بعد وقوع الفعل الضار، وتتمثل في التبعات النفسية أو الأدبية الجديدة التي لم تكن متوقعة وقت حدوث الضرر الأصلي. يختلف هذا النوع من الضرر عن الضرر المعنوي التقليدي الذي يحدث فور وقوع الفعل الضار، حيث يظهر الضرر المستجد لاحقًا نتيجة تفاقم الأثر النفسي أو الاجتماعي للضرر الأولي.

الفرع الثالث/الضرر الجسدي المستجد

ان مفهوم الضرر الجسدي بشكل عام هو ذلك الأذى الذي يقع على جسم الانسان وينتج عن ذلك الضرر مالياً ومعنوياً [19]؛ وهذا ما اكدت عليه المادة (426) من مشروع القانون المدني العراقي لعام 1986.اذن الضرر الجسدي يجمع بين أنواع ثلاثة من الأضرار، ضرر جسدي محض، متمثلاً بالإصابة ذاتها بوصفها ضرراً أصلياً مباشراً، وضرراً مادياً غير مباشر، متمثلاً بالخسارة التي لحقت بالمصاب، أو من كان يُعيلهم والكسب الفائت الذي لحق بالمصاب، نتيجة للإصابة التي أصابته، بالإضافة إلى نوع ثالث، وهو الضرر المعنوي المتمثل بالآلام النفسية، وما يشعر به المصاب من ضيق نفسي، أو ما أصاب ذوي المتوفي وأقاربه وأصدقائه نتيجة لوفاة المصاب التي المتهم، وبذلك فقد وصف بأنه إتلاف عضو، أو إحداث جرح، أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى آخر، من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب، أو يكبده نفقة في العلاج [20].ونجد للضر الجسدي عدة تطبيقات قانونية في قوانين مختلفة، في مقدمتها الدستور العراقي لعام 2005 حيث نصت المادة (ج/ 37) على ((يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون))، وكذلك نجد له

صدد في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، إذ خصص الكتاب الثالث للجرائم الواقعة على الأشخاص فابتدأ أولاً ببيان الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، وهي القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت، والقتل الخطأ والجرح والضرب والإيذاء العمد والإجهاض، ثم إخفاء جثة القتيل، وذلك في المواد (405 -420) منه، وكذلك لم يخلو القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل النافذ من إشارة الى اليه فقد نصت المادة (202) على انه ((كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر))، ويلاحظ على ما تقدم ان المشرع العراقي لم يورد تعريفًا دقيقًا أو عامًا لمفهوم "الضرر الجسدي"، ولكنها أشاره إلى صوره المختلفة في عدة نصوص قانونية، سواء في الدستور أو قانون العقوبات أو القانون المدني.

إلا أنه يؤخذ على جميع ما تقدم، أنها لم تبين الضرر الجسدي بشكل واقعي، إذ أن الضرر الجسدي مليء بالتقلبات والتغيرات التي تصاحبه، من لحظة وقوعه لحين التعويض عنه، لا بل حتى بعد صدور الحكم النهائي [21]،

مثال على ذلك ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه، على أنه " كان عليها أن تستدعي الطبيب الذي نظم شهادة الوفاة، وتعرض عليه التقارير الطبية الخاصة بالمتوفي، المتعلقة بالحادث الذي تعرض له، ثم تسأله عما إذا كانت هناك رابطة بين الحادث والوفاة أو أن الحادث قد عجل في حدوث الوفاة، فإن تأكد للمحكمة وجود الرابطة السببية، فتقضي المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للتعويض عن الوفاة، أما إذا تأكد لها انعدام تلك الرابطة، فهنا يستحق المتوفى على كل حال التعويض المادي عن الإصابة المبينة آنفاً، والتي حصلت له، وأن التعويض المادي ينتقل إلى الورثة، فتنظر المحكمة دعوى المدعين على هذا الوجه" [22].فيتضح لنا أن الضرر الجسدي المستجد أكثر عرضة للتفاقم والتطور بمرور الوقت مقارنة بغيره من أنواع الضرر الأخرى، فقد تبدأ الإصابة على شكل رضوض أو جروح بسيطة، إلا أنها قد تتفاقم لاحقًا لتؤدي إلى عجز جزئي أو كلي سواء كان دائمًا أو مؤقتًا، او قد تؤدي الى الوفاة، اوقد تترك لدى المصاب عاهة مستديمة تؤثر على حياته اليومية وقدرته على العمل.وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف "الضرر الجسدي المستجد" هو نوع من الأضرار التي تلحق بجسم الإنسان، حيث لا تظهر آثاره الكاملة فور وقوع الفعل الضار، وإنما تتفاقم مضاعفاته بمرور الوقت، مما قد يؤدي إلى تدهور الحالة الصحية للمصاب أو تغيّر طبيعة الأضرار التي لحقت به، الأمر الذي ينعكس على تقدير التعويض القانوني المستحق له.

المبحث الثاني/احكام تعويض الضرر المستجد بعد صدور الحكم الجزائي

يثير موضوع تعويض الضرر المستجد بعد صدور الحكم الجزائي إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بالتوازن بين حجية الحكم القضائي ومرونة التعويض عن أضرار قد لا تظهر إلا بعد صدور ذلك الحكم. فالحكم الجزائي الذي يتضمن شقاً مدنياً يُفترض أن يكون فاصلاً في موضوع الضرر والتعويض عنه وفق ما كان متحققًا وثابتًا أثناء المحاكمة. إلا أن الواقع العملي قد يشهد تطور الضرر أو ظهور أضرار لاحقة لم تكن ظاهرة أو قابلة للتقدير حين نظر الدعوى، ما يفتح الباب أمام تساؤل جوهري: هل يجوز للمضرور أن يطالب بتعويض جديد أو إضافي عن ضرر مستجد رغم صدور حكم بات في الموضوع؟ هذه الإشكالية تطرح بدورها مجموعة من التساؤلات: هل يجيز القانون إعادة النظر في التعويض بعد صدور الحكم الجزائي؟ ما هو الأساس الذي يمكن أن تستند إليه هذه المطالبة؟ وهل هناك شروط قانونية يجب توافرها لتمكين المتضرر من الحصول على تعويض عن الضرر المستجد؟، وعليه للإجابة عن تلك التساؤلات سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي تباعاً.

المطلب الأول/المفهوم القانوني للتعويض عن الضرر المستجد وأساس المطالبة به

يعد مبدأ التعويض أحد الركائز الأساسية في نظام المسؤولية المدنية، إذ يهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل نتيجة حدوث ضرر أصاب أحد الأشخاص بفعل الغير. ويأخذ هذا المبدأ بعدًا خاصًا عندما يتعلق الأمر "بالضرر المستجد"، وهو الضرر الذي يظهر بعد وقوع الفعل الضار أو بعد الحكم بالتعويض عن أضرار سابقة، مما يطرح إشكاليات قانونية تتعلق بإمكانية المطالبة بتعويض جديد، والأساس الذي يمكن الاستناد إليه لمواجهة هذا النوع من الأضرار، ولفهم مدى مشروعية المطالبة بالتعويض عن الضرر المستجد، لا بد أولاً من الوقوف على مفهوم التعويض ووظيفته، ثم بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المطالبة.

الفرع الأول/مفهوم التعويض

المقصود بالتعويض بشكل عام هو تصحيح التوازن الذي أختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض إلى الحالة التي كان مفروضاً أو متوقعاً أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار [23].

اما الفقه فقام بتعريف التعويض بأنه " مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر، تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية لوقوع الضرر"، فالتعويض حسب راي الفقه هو وسيلة القضاء لجبر الضرر، سواء بمحوه أو تخفيف وطأته إذا لم يمكن محوه، وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما، ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، فينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون زيادة أو نقصان [24].اما من ناحية التشريع فانه لم يرد في التشريعات العراقية الموضوعية أو الجزائية تعريفاً للتعويض في الدعوى الجزائية، وإنما ورد مصطلح التعويض في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد أشار إلى إمكانية المطالبة بالتعويض لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أي جريمة بواسطة دعوى مدنية والحال نفسه بالقانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل النافذ وبالتحديد في قواعد المسؤولية المدنية عن الأعمال غير

المشروعة، حيث أشارت أيضا إلى إمكانية المطالبة بالتعويض في الدعاوي الجزائية وفي المادة (10) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 حيث نصت بأنه ((لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أي فعل غير مشروع يقع على المال أو النفس أو أي عمل آخر غير مشروع)) [25].اما القضاء العراقي عرف التعويض في الدعوى الجزائية في القرار الصادر منه بأنه "الجزاء المدني لقيام المسؤولية ومن شأنه تخفيف أو محو الضرر"، وقد جاء في قرار آخر له بأنه "التعويض عن الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه أو في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في المالي بحيث يجعل المعتدي مسؤولا عن تعويض الضرر الأدبي الذي لحق الغير" [26].يتضح لنا مما تقدم ان وظيفة التعويض كقاعدة عامة هي اصلاح الضرر وذلك بترضية المضرور ومحاولة اعادته الى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الفعل الضار [27].

الفرع ثاني/الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن الضرر المستجد

بما أن الضرر المستجد يختلف عن الضرر الحال عند وقوع سببه، فان الضرر الحال تكون نتائجه واضحة المعالم والآثار، ويمكن التعويض عنها من قبل القاضي في الحال [28]، الا ان الضرر المستجد يختلف عن الضرر الحال اذ يكتنفه الغموض عند وقوع سببه فان ذلك ينعكس على نتائجه اذ تتراخى هذه النتائج بالظهور الى اجل لاحق بصورة كلية أو جزئية فهذا النوع من الضرر على الرغم من تحقق سببه الا ان مقوماته لم تكتمل حاضرا انما ظهر ما يجعله في المستقبل أكيدا، وهذا ما يثير المشكلة في مطالبة بالتعويض عنه؛ مثال على ذلك، في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية، تم التأكيد على أن الضرر المستقبلي الذي يظهر كامتداد محقق ومباشر للوضع الراهن يستوجب التعويض. فالمالك الذي يلتزم بموجب نص في القانون بتحمل إقامة خط لتوزيع القوى الكهربائية على أرضه، يستطيع أن يطالب بتعويض ليس عن الضرر الذي أصابه حاليًا فحسب، بل أيضًا عن الضرر المستقبلي الذي سيتحمله بسبب تشغيل وصيانة الخط الكهربائي [29].

ومثاله أيضاً، أن يصاب شخص بعاهة بسبب تركيب جهاز طبي تعويضي تعجزه عن الكسب، فإن الإصابة ذاتها محققة، أما الخسارة المالية بسبب العجز عن الكسب فإنها ترافقه، وتعتبر ضرراً مستقبلاً [30].بناء على ما سبق من الأمثلة يتضح لنا تراخي نتائج الضرر الى وقت لاحق لا تمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض ما دامت الأوضاع الراهنة تشير الى حتمية وقوعه في المستقبل، وهذا ما اشارت اليه المادة (208) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل ((إذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير))، فان هذه المادة تعالج الضرر المتفاقم الذي قد يكون عرضة للتفاقم بمرور الزمن، "إلا أنه من الممكن تطبيق هذا النص على الضرر المستجد، الذي يعد أحد صور تفاقم الضرر كما اشرنا اليه سابقا"، فلا يحق للمحكمة رد الدعوى بحجة أن الضرر لم يقع بعد، طالما أن وقوعه مؤكد في المستقبل، ويمكن اعتبار إيراد المشرع لهذه المادة ما هو إلا اعتراف ضمني منه بالضرر المستقبلي، ففي هذه الحالة يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى جديدة [31].

المطلب الثاني/شروط التعويض عن الضرر المستجد بعد الحكم الجزائي

في بعض الحالات، قد يطرأ ضرر جديد لم يكن موجودًا عند صدور الحكم الجزائي، لا سيما في الإصابات الجسدية التي قد تتفاقم بمرور الوقت، كأن يفقد المصاب بصره كليًا بعد أن كان الفقدان جزئيًا، أو أن تستدعي حالته الصحية الخضوع لعمليات جراحية إضافية بسبب تدهور وضعه. ومع ذلك، لا يحق للمضرور المطالبة تلقائيًا بالتعويض عن هذه الأضرار المستجدة بعد اكتساب الحكم لصفة القطعية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الضرر المستجد يخضع، في الأساس، لنفس الشروط العامة التي تحكم التعويض عن الضرر بوجه عام. إذ يجب أن يكون هذا الضرر مباشرًا ومحققًا لا مجرد محتمل، وألا يكون قد جرى تعويضه سابقًا، كما ينبغي أن يلحق بالمضرور شخصيًا، وأن يمس حقًا أو مصلحة مشروعة له، وتفاديًا للتكرار من جهة، والتزامًا بحدود موضوع هذا البحث من جهة أخرى، سنكتفي بالإشارة إلى تلك الشروط بقدر ما يتعلق الأمر بالضرر المستجد، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الاول/ان يكون الضرر الذي استجد محققاً لا مجرد احتمال

الضرر الموجب للتعويض لابد أن يكون قد حلّ بالشخص المضرور بصورة فعلية، وبمعنى آخر أن يكون قائماً على فعل محدد وليس على افتراض أو احتمال[32]، وهذا ما اشارت اليه محكمة التمييز العراقية في قرار لها ((الضرر المطالب به يجب أن يكون محققاً ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع)) [33]، ولكن هذا لا يعني أن الضرر المستقبل لا يعوض، مادام إن ذلك الضرر سيحل به بصورة محققة لا تقبل الشك ، فالضرر المحقق الوقوع لا يشترط فيه أن يكون واقعاً في الحال، بل يكفي التيقن من وقوعه مستقبلاً بصورة مؤكدة إذا تراخى في الوقوع بعد ارتكاب الفعل الضار، فهو ضرر لم تكتمل مقوماته حاضراً، ولكن ظهر ما يجعله محقق الوقوع في المستقبل [34].ويتبين لنا من ذلك، ان يكون الضرر اما حالا بأن يكون قد وقع بالفعل او سيقع حتما في المستقبل فلا مجال إذا للتمييز بين هذين النوعين من الضرر ما دام وجود كل منهما امرا محققا، فمبدأ تعويض الضرر المستقبل امر متفق عليه فقهاً وقضاءً فهو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها الى المستقبل [35].وقد استقر الفقه والقضاء على أنه يجوز للمضرور أن يطالب بتكملة التعويض إذا تفاقم الضرر بزيادة العناصر المكونة له بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض ولا يمكن الاحتجاج في هذه الحالة بقوة الأمر المقضي به للحكم الذي صدر وقضي بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور وقت صدوره، لأن القاضي في حالة التعويض التكميلي، يواجه ضررا جديدا لم يسبق أن فصل فيه [36].

الفرع الثاني/أن يكون الضرر المستجد نتيجة مباشرة للفعل الضار

إن مضمون فكرة الضرر المباشر ينصرف إلى كون التغير الحاصل في الضرر يرتبط بالفعل المسبب له برابطة السببية أي أن يكون نتيجة مباشرة للفعل الضار أما لو كان غير مباشر فلا تعويض عنه لانتفاء الرابطة السببية [37]، ان البحث في مسالة كون الضرر مباشرا أم غير مباشر لا يقتصر بحثها على الضرر الثابت بل هي فكرة تبحث حتى عندما يكون الضرر مستجداً فيجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار إذ لا يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول ، مع اختلاف نطاق التعويض وبحسب ما إذا كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية ، فمحدث الضرر لا يسأل في المسؤولية العقدية إلا عن الضرر المباشر المتوقع ما دام لم يصدر منه غشاً أو خطأ جسيماً ، أما إذا كانت مسؤولية تقصيرية فيسأل عن كل الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوق ، أما الأضرار غير المباشرة والتي لا تكون نتيجة طبيعية للفعل الضار فتنقطع فيها العلاقة السببية ولا يكون المدعي عليه مسؤولاً عنها لتخلف ركن من أركان المسؤولية، ولذلك لا يمكن تصور رفع دعوى التعويض التكميلي لجبر ما استجد من ضرر بعد أن صدر حكم بتقدير التعويض عن الضرر الأصلي إلا إذا كان الضرر الذي استجد فيما بعد مباشر كما هو شأن الضرر الأصلي [38]. وهذا ما جاء به المشرع العراقي في المادة (1/ 207) من القانون المدني العراقي ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بعد ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع))، وبالرجوع لنص المادة أعلاه نجد عدم اشتراطها للتعويض عن الضرر إلا في حالة كونه نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ولا أهمية بعد ذلك ان يكون الضرر المباشر متوقعاً أم غير متوقع، فعندما يكون التعويض متعلقا بالعمل غير المشروع فإنه يتناول الضرر المباشر متوقعا أم غير متوقعا [39]، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية "....ان مسؤولية المدعي عليه التقصيرية ثابته بموجب الاضبارة الجزائية وأن المدعي يستحق التعويض عن الاعتداء عليه بالتهديد والسب والشتم....." [40].

الفرع الثالث/ان لا يكون الضرر المستجد قد سبقه تعويضه

ما دام أن الغاية من رفع دعوى التعويض جبر الضرر الذي لحق المضرور فإذا ما استطاع هذا الأخير من كسب دعواه وحكم له بالتعويض فإن الأمر يكون قد انتهى إلى هذا الحد، وليس باستطاعة المتضرر رفع دعوى جديدة عن ذات الضرر وإذا ما حاول المتضرر ذلك ترد دعواه لأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن الفعل الضار الواحد في ميدان المسؤولية المدنية [41]، فالغاية من التعويض جبر الضرر وليس إثراء المتضرر على حساب محدث الضرر، ومن ثم لا يجوز أن يحصل المتضرر على أكثر مما يلزم لجبر الضرر أو على تعويض الضرر الواحد مرتين [42].وعليه إذا تم تعويض الضرر فقد زالت آثاره وانمحى، ولم يعد أساسا صالحاً لرفع دعوى المطالبة بالتعويض عنه مرة ثانية، أما إذا تفاقم الضرر وطالب المتضرر بتعويض تكميلي فإنّ تلك المطالبة لا تتعارض مع المبدأ أعلاه، لأن الطلب الجديد إنما هو خاص بضرر لم يسبق تعويضه، ولا تتعارض أيضا مع مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه، فالإضافة في الضرر لم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار عند إصدار الحكم، لأنها لم تكن موجودة وإلا لكان الحكم شملها [43]. اما مسألة الجمع بين التعويضات، فالذي يحصل أن من يدفع مبلغ التعويض ليس مرتكب الفعل الضار بل شخص آخر أو جهة ما كشركة التأمين فهل يحق للمضرور أن يتقاضى تعويضا من المسؤول مباشرة وآخر من شركة التأمين التي تنهض مسؤوليتها بمقتضى عقد التأمين وذلك في الحالة التي يكون فيها محدث الضرر مؤمنا على مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها للغير؟، إن فكرة الجمع بين التعويضات من الأفكار التي تحظى بالاهتمام والبحث خاصة في ظل تباين موقف التشريعات منها وعدم استقرار القضاء في أحكامه تجاهها على نهج معين ولأنها تخرج عن نطاق البحث فإننا سنحاول الإشارة فقط إلى إن سبب أنشاء الحق بالمطالبة بمبلغ التأمين هو غير سبب إنشاء الحق بالمطالبة بالتعويض ولا يوجد مجال للقول أن المضرور سيحصل على حقه مرتين فلا محذور من اجتماع مبلغ التأمين مع مبلغ التعويض، وتبدو تلك المسألة أكثر أهمية عندما يتفاقم الضرر فيحق له المطالبة بتعويض تكميلي، والحكم له بهذا التعويض لا يخل بحقه في استيفاء ما يستحق له تجاه شركة التأمين التي تنهض مسؤوليتها بموجب عقد التأمين [44].

المبحث الثالث/إعادة النظر في تقدير التعويض عن الاضرار المستجدة

قد يستجد في بعض الحالات ضرر جديد بعد صدور الحكم النهائي القاضي بالتعويض، وغالبًا ما تكون هذه الأضرار غير متوقعة وقت صدور الحكم، مما يؤدي إلى عدم أخذ القاضي لها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض. ويترتب على ذلك أن يكون مبلغ التعويض المقضي به غير كافٍ لجبر الضرر كاملاً، الأمر الذي يُخلّ بمبدأ التعويض الكامل الذي يُعد من المبادئ الأساسية في المسؤولية المدنية.وفي هذا السياق، يثور تساؤل مهم: هل يحق للمضرور، عند ظهور ضرر لاحق لم يكن متوقعًا عند صدور الحكم، أن يرفع دعوى جديدة للمطالبة بتعويض تكميلي؟ وذلك استنادًا إلى أن الضرر المستجد لم يكن مشمولًا بالحكم السابق، ولم يتم تقديره أو التعويض عنه.كما يطرح إشكال قانوني آخر مفاده: هل تشكل حجية الحكم السابق مانعًا أمام المحكمة في نظر دعوى التعويض التكميلي؟ وهل يمكن اعتبار هذا الطلب مخالفًا لمبدأ حجية الشيء المقضي به؟

بالإضافة إلى ذلك، تبرز مسألة أخرى تتعلق بتأثير التقادم على الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المستجد، من حيث بدايته ومدته، وما إذا كان يُحتسب من تاريخ صدور الحكم الأول أو من تاريخ تحقق الضرر الجديد. وأخيرًا، يُثار التساؤل حول المحكمة المختصة للنظر في دعوى التعويض التكميلي: هل هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الأول، أم محكمة أخرى، وما هو الأساس القانوني للاختصاص؟

وانطلاقًا من هذه الإشكاليات، سنتناول في هذا المبحث المحاور التالية:
المطلب الأول/ أثر حجية الحكم القضائي على حق المضرور في طلب تعويض تكميلي عن الأضرار المستجدة
المطلب الثاني/ الأثر القانوني للتقادم على حق المضرور في استكمال تعويضه
المطلب الثالث/ المحكمة المختصة بإعادة النظر في تقدير التعويض التكميلي

المطلب الأول/ إثر حجية الحكم القضائي على حق المضرور في طلب تعويض تكميلي عن الأضرار المستجدة

من المعلوم مراجعة التعويض الأصلي هو أمر ممنوع على المحكمة لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى خرق ما للأحكام من حجية، فمبدأ قوة الشيء المقضي به يمنع المحكمة من أن تعيد تقدير الضرر الذي سبق البت فيه بحكم نهائي [45]، اذن الحجية القانونية (قوة الامر المقضي به) صفة تثبت للحكم النهائي الذي استنفد كافة طرق الطعن العادية فيه التي يترتب عليها عدم جواز إعادة طرح النزاع مجدداً أمام القضاء متى توافرت وحدة الخصوم والمحل والسبب في الدعوى الجديدة [46]، ويستثنى من ذلك عندما لا يتضمن الحكم الصادر بالتعويض تحفظاً أو شرطاً يجيز للمضرور المطالبة بمراجعة التعويض، وهذا الفرض اكثر شيوعاً في حالة تفاقم الضرر [47]، فإن للمتضرر الحق في المطالبة بتعويض تكميلي ، دون أن يحتج في مواجهته بقوة القضية المقضية (قوة الامر المقضي به)، فالمضرور عندما يلجأ إلى القضاء لتفاقم الضرر يمثل ذلك دعوى جديدة تستند إلى الزيادة في الضرر وليس الضرر الأصلي ذاته فالزيادة في الضرر تمثل ضرراً جديداً لم يتعرض له الحكم فيجوز للمضرور طلب التعويض عن تفاقم الضرر[48]، وحتى لو تضمن قرار الحكم القضائي حق المضرور الذي قضي له بتعويض مؤقت على الضرر الذي أمكن تعيين مداه ومقداره أن يطلب بإعادة النظر في تقدير التعويض مرة ثانية وخلال مدة زمنية معقولة عن الإضرار المتفاقمة [49].

فالمضرور في جسده ولو لم يكن حكم المحكمة تحتفظ له بحقه بمعاودة تقدير التعويض بالمستقبل بسبب تفاقم الضرر الا ان عدم ذكر هذا التحفظ لا يفقد المضرور حقه في طلب التعويض عن تفاقم الضرر كونه هذا السبب سبب جديد ولا يحتج به كقضية مقضية (قوة الامر المقضي به) [50].

ومن كل ما سبق يتبين لنا أنه في حالة تفاقم الضرر يكون للمتضرر الحق في المطالبة بتعويض آخر عما تفاقم من الضرر بعد صدور الحكم به، سواء بوجود نص بذلك ام لم يجد والسبب في ذلك هو كون هذا التفاقم يشكل سبباً جديداً للتعويض يختلف عن سبب الدعوى الأولى، بمعنى اختلاف موضوع الدعويين فالدعوى الأولى موضوعها ضررا حال [51]، والثانية وضوعها ما استجد من ضرر لم يكن في حساب القاضي لدى تقدير التعويض الأول [52]، وستستند تلك المطالبة لمبدأ التعويض الكامل الذي يقضي أن يقدر التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر ويغطي جميع عناصره الأمر الذي يتوافق مع دعوى تعويض الضرر المتفاقم التي يقيمها المضرور للمطالبة بالتعويض التكميلي دون أن يشكل ذلك مساساً بقوة الشيء المقضي به، وأن ذلك الحق (المطالبة بالتعويض التكميلي) يثبت للمضرور متى ارتبط بفعل المسئول بصلة السببية دون أن يتأثر بمدى احتفاظ الحكم القضائي له بطلب مراجعة التعويض ذلك أن المضرور يستمد ذلك من حق التقاضي المقرر في القانون وليس من الحكم القضائي [53]. وعليه نقترح تعديل المادة (208) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل النافذ والتي تنص على ((إذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير))، ونقترح أن يكون النص بذات الصيغة التي أتت بها المادة (438) من مشروع القانون المدني العراقي العام 1986 والتي قضت ((يجوز للمحكمة بناء على طلب المتضرر أن تعيد النظر في تقدير التعويض بعد صدور الحكم به في حالة تفاقم الضرر)).

المطلب الثاني/ الاثر القانوني للتقادم على حق المضرور بتكملة تعويضه

لقد تطرقنا في الشروحات السابقة الى مصطلح جديد الا وهو "التعويض التكميلي" ويقصد به هو ذلك التعويض الذي يطالب به المتضرر بدعوى ثانية بعد ان يكون قد قضي له في الدعوى الأولى بتعويض عن الضرر الذي اصابه فيكون موضوع الدعوى الثانية تكملة لموضوع الدعوى الأولى، وكما بينا سابقا عدم جدوى التمييز بين ما إذا كان القاضي قد احتفظ أم لم يحتفظ للمتضرر بالحق في إعادة النظر في التقدير لتمكينه من المطالبة بتعويض عن الأضرار التي تستجد لاحقاً، فليس في مطالبته بالتعويض رغم عدم حفظ الحق له في ذلك مخالفة للقانون [54]؛ وعرفنا أيضا ان حق المضرور في رفع دعوى جديدة لا يستمد من حكم قضائي، وإنما حق المضرور في رفع دعوى جديدة للمطالبة بتعويض عن أضرار جديدة لم يعوض عنها، يثبت له بناءا على حق التقاضي المقرر له قانونا وفقا للمادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 التي تنص على ((الدعوى – طلب شخص حقه من اخر امام القضاء)) طالما أن ذلك لا يتعارض مع حجية الحكم السابق صدوره [55].ولكن لو افترضنا الخطأ المرتكب (الفعل الضار) حدث عام 1976 ولم ينتج ضرراً الا في عام 1985 هل لمرور الزمن يكون مانعا من سماع الدعوى؟

أن جميع التشريعات قد أجمعت على إفساح المجال أمام الدائنين للمطالبة بحقوقهم أمام القضاء عن طريق إقامتهم للدعوى القضائية إلا أن باب إقامة هذه الدعوى وممارسة هذا الحق ليس متاحاً له، دون قيد أو شرط ولهذا شرع التقادم الذي يقطع السبيل أمام أصحاب هذه الحقوق في التقاعس في عدم المطالبة بحقوقهم، وهذا يؤثر سلباً على عدم استقرار المعاملات فالحق الذي يسكت عنه صاحبه ولا يطالب به يواجه من قبل المشرع بعدم حماية هذا الحق، وهذاما نصت عليه المادة (232) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ((لا تسمع دعوى المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع أياً

كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه، ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع)) [56]، وهذا المبدأ يتعارض مع الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم، ففي حالة تفاقم الضرر يبدأ سريان مدة عدم سماع الدعوى من يوم علم المتضرر الحقيقي بالتفاقم، والعلم الحقيقي بالتفاقم قد يمتد على فترات زمنية طويلة، قد تتجاوز مدة الثلاث سنوات أو حتى العشرة سنوات، كما في حالة الإصابة الجسدية أو بعض الأمراض التي تظهر نتائجها بعد عدة سنوات كمرض السيدا، وإزاء ذلك جاء المشرع الفرنسي بتعديل على المادة (2226) ليأخذ بعين الاعتبار تفاقم الضرر، فقد نصت المادة (2226) من القانون المدني الفرنسي الجديد والمعدلة في تاريخ 1985/7/5 على ((دعوى المسؤولية المدنية غير التعاقدية تتقادم بعشر سنوات اعتباراً من ظهور الضرر أو تفاقمه)) [57]، وهذا ما إشارة اليه الدكتور مصطفى العوجي " ينشأ الحق بالتعويض بتاريخ حصول الضرر، أي عملياً بتاريخ حدوث الفعل الضار وتولد الضرر عنه، إلا إذا كانت نتائجه الضارة لم تظهر إلا بعد فترة زمنية، فيكون ظهورها منطلقاً لسريان مرور الزمن" [58].خلاصة القول نرى أن المشرع العراقي لم يتطرق في صياغة النص إلى فرضية تغيّر الضرر أو تفاقمه، ولم يمنح المضرور حماية كافية تضمن له حق المطالبة بالتعويض عن كامل ما يلحقه من ضرر. بل إن النص الحالي يؤدي إلى إسقاط حقه بالمطالبة بعد مضي مدة التقادم، وهو ما لا يراعي الاحتمالات القائمة لتغيّر الضرر أو تفاقمه، لا سيما في الحالات التي تظهر فيها أضرار حديثة أو غير متوقعة.

ويُستفاد مما تقدم أن مدة سريان التقادم يجب أن تُحسب، في حالة تفاقم الضرر، من التاريخ الذي تتضح فيه معالم الضرر المتفاقم بشكل كامل. وبناءً على ذلك، ندعو المشرّع العراقي إلى إعادة النظر في نص المادة (232) من القانون المدني، بما ينسجم مع فكرة تغيّر الضرر وتفاقمه، ويتماشى كذلك مع ما استقر عليه التشريع الفرنسي في هذا المجال.

المطلب الثالث/المحكمة المختصة بإعادة النظر في تقدير التعويض التكميلي

في الأصل ان مسألة إعادة النظر في تقدير التعويض ليس حكراً على الأحكام الخاصة بتقدير التعويض الصادرة من المحاكم المدنية فهي تمتد أيضا لأحكام التعويض الصادرة عن محاكم الجزاء عندما تنظر الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية وإن كان نظر تلك الدعوى لا يعد اختصاصاً أصيلاً بل هو اختصاص مقرر على سبيل الاستثناء [59]، وتقييداً بموضوع بحثنا سوف نوجز بالإشارة الى فكرة إعادة النظر في تقدير التعويض المقدر من قبل محاكم الجزاء، وعندما يوجد ما يبرر تلك الإعادة وهو (تفاقم الضرر الذي لحق المتضرر) يكون من اختصاص المحاكم المدنية، بالاستناد إلى نص المادة (18) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ، إذ نصت على ((للمدعي بالحق المدني مراجعة المحكمة المدنية للحكم بالتعويض عما زاد من ضرر استجد بعد صدور الحكم الجزائي الذي حاز درجة البتات))؛ ونود الإشارة أيضا إلى أن فكرة إعادة النظر في تقدير التعويض المقرر من قبل محاكم الجزاء لا يمكن بحثها إلا إذا افترضنا أن المتضرر من الجريمة قد رفع الدعوى الجزائية ابتداء أمام محاكم الجزاء، أما إذا رفع دعوى المطالبة بالتعويض ابتداء أمام المحاكم المدنية فسيكون مصير دعواه هو الرد لأن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية هو السند لدعواه المتضمنة المطالبة بالتعويض وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية عندما صدقت حكم محكمة البداءة القاضي برد دعوى التعويض المرفوعة من قبل المدعي والذي كان المفروض فيه أن يجعل المدعى عليه مسؤول من الناحية الجزائية أولاً وبالاستعانة بنص المادة (243) من قانون العقوبات عراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، وحتى يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة الواقعة عليه [60].ويتضح لنا، أن رفع دعوى التعويض التكميلي أمام المحاكم المدنية يرتبط بفكرة أن الضرر الناتج عن الجريمة لم يستقر بشكل نهائي ويطلب المتضرر من محكمة الجزاء الحكم بتعويض مؤقت مع الاحتفاظ له بالحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بتعويض عما استجد من ضرر [61].وبذلك فإن المحكمة المدنية تُعد الجهة المختصة قانونًا في نظر دعاوى التعويض الناتجة عن الضرر المستجد، ما دامت هذه الأضرار لم تكن منظورة وقت الحكم الجزائي، وظهر ما يبرر المطالبة بها لاحقًا، كالتفاقم أو التطور اللاحق للضرر.

الخاتمة: -

خلص البحث إلى أن الضرر المستجد يعد من المواضيع القانونية الدقيقة والحيوية التي تتعلق بحقوق المتضررين بعد صدور الأحكام القضائية النهائية، خصوصًا في القضايا الجزائية ذات الشق المدني. وقد أظهر البحث الحاجة إلى إيجاد توازن قانوني بين مبدأ حجية الأحكام القضائية من جهة، ومبدأ التعويض الكامل من جهة أخرى، بما يضمن عدم حرمان المتضرر من تعويض عادل عن الأضرار التي تظهر لاحقًا نتيجة للفعل الضار. وقد تناولت الدراسة الجوانب القانونية المختلفة التي تحكم المطالبة بالتعويض التكميلي، مع تسليط الضوء على الثغرات التشريعية التي تستوجب التدخل لمعالجتها بما يكفل العدالة للمتضررين.

النتائج: -

1) الضرر المستجد، هو أحد صور تفاقم الضرر، إلا أنه يُعدّ ضررًا جديدًا يستقلّ عن الضرر الأصلي الذي سبق تعويض المضرور عنه، ومع ذلك فإن هذا الضرر المستجد يثبت ارتباطه بالضرر الأصلي برابطة السببية بشكل قطعي، ولذلك يُطلق عليه وصف الضرر المستجد أو الضرر الحادث.
2) الضرر المستجد يمكن أن يكون ماليًا أو معنويًا أو جسديًا، وتُظهر بعض آثاره لاحقًا بعد الحكم النهائي.
3) للمتضرر حق قانوني في المطالبة بالتعويض التكميلي وفقًا للمادة (18) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
4) لا تعارض بين المطالبة بالتعويض المستجد وقوة الشيء المقضي به، لأن الضرر الجديد يمثل موضوعًا لم يُفصل فيه سابقًا.
5) التقادم لا يبدأ من تاريخ الفعل الضار بل من تاريخ ظهور الضرر المستجد، وهو ما يتطلب نصوصًا صريحة تنظم هذه الحالة.
6) المحكمة المدنية هي المختصة في نظر دعاوى التعويض عن الضرر المستجد حتى وإن كان الضرر متعلقًا بجريمة سبق الحكم فيها جزائيًا.
7) القوانين النافذة لا توفر حماية كافية للمتضررين من الأضرار المتأخرة أو المستجدة، مما قد يؤدي إلى ضياع حقوقهم.

التوصيات: -

1) ضرورة توسيع نطاق تفسير الضرر ليشمل الأضرار المستجدة في القوانين المدنية والجزائية.
2) تدريب القضاة على التعامل مع دعاوى الضرر المستجد بوصفها دعاوى قائمة بذاتها وليست تكرارًا للدعوى الأصلية.
3) نشر الوعي القانوني بين المواطنين بخصوص حقوقهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تظهر لاحقًا.
4) تشجيع المحاكم على الأخذ بنظام الاحتفاظ بحق مراجعة التعويض وفق المادة (208) من القانون المدني.

الاقتراحات: -

1) تعديل المادة (208) من القانون المدني العراقي لتكون بصيغة مشابهة لما ورد في المادة (438) من مشروع القانون المدني لعام 1986، بحيث تنص صراحة على "جواز إعادة النظر في تقدير التعويض بعد صدور الحكم به في حالة تفاقم الضرر أو ظهور ضرر مستجد".
2) تعديل المادة (232) من القانون المدني فيما يتعلق ببدء سريان التقادم في حالات الضرر المستجد ليبدأ من تاريخ تحقق الضرر الجديد أو العلم به، وليس من تاريخ الفعل الضار.
3) إدراج تعريف صريح للضرر المستجد ضمن نصوص القانون المدني أو قانون أصول المحاكمات الجزائية لرفع الغموض التشريعي المحيط بالمفهوم.
4) سنّ نصوص خاصة تعالج الجمع بين التعويض ومبالغ التأمين في حالات الضرر المتفاقم دون حرمان المتضرر من أي منهما.
5) إقرار مبدأ التعويض الكامل صراحةً في القوانين العراقية باعتباره الأساس القانوني الذي تستند إليه دعاوى الضرر المستجد.

الهوامش

1) 1) د. صدقي محمد امين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2014، ص 216.
2) 2) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح المسؤولية المدنية/ الرابطة السببية، دار وائل للنشر، ج1 ، ط1، 2006، ص 200.
3) 3) فاطمة خلف كاظم، تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الإنكليزي والعراقي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 1231.
4) 4) أزهار دودان طاهر الموسوي، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، دار مصر لنشر والتوزيع، ط 1، 2023، ص 13.
5) 5) حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 9.

6) د. كوثر فاضل السوداني، احكام الضرر المتغير بعد القضاء بالتعويض دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، ط 1، 2024، ص 279.
7) 7) د. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 40.
8) 8) احمد فتحي إبراهيم، إثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر في غزة، 2014، ص 4.
9) 9) وائل حمدي عبد الكريم، عوارض الحكم الجنائي وأثرها على الوضع الوظيفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2020، ص 28.
10) 10) د. زين العابدين عواد كاظم، الحكم الجزائي واثرة في الحقوق السياسية دراسة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط 1، 2016، ص 27.
11) 11) د. كوثر فاضل السوداني، احكام الضرر المتغير بعد القضاء بالتعويض دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 132.
12) 12) د. حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2017، ص 54.
13) 13) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، 1981، ص 57.
14) 14) نقض مصري، رقم الطعن 3517، السنة 62 قضائية، جلسة 22 فبراير 1994، منشور في المجلة العربية في الفقه والقضاء، العدد 19، 1998، ص 325.
15) 15) عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقبل، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص 61.
16) 16) أزهار دودان طاهر الموسوي، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 38.
17) 17) د. كوثر فاضل السوداني، احكام الضرر المتغير بعد القضاء بالتعويض دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 133.
18) 18) عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقبل، مرجع سابق، ص 108 وص 125.
19) 19) هشام محمود العلي، طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021، ص 33.
20) 20) عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقبل، مرجع سابق، ص 86.
21) 21) عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقبل، مرجع سابق، ص 85.
22) 22) إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، مطبعة زمان، 1999، ص 57.
23) 23) نضال عطا بدوي، التعويض عن الاضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 28.
24) 24) بيطار صابرينه، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، 2015، ص 10.
25) 25) د. عبد الأمير العكيلي، شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، 2008، ص 45.
26) 26) إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، مرجع سابق ص 132.
27) 27) نضال عطا بدوي، التعويض عن الاضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، مرجع سابق، ص28.
28) 28) عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقبل، مرجع سابق، ص 36.
29) 29) أزهار دودان طاهر الموسوي، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 17.
30) 30) إبراهيم خليل خنجر، المسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام الأجهزة الطبية التعويضية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2013، ص 133.
31) 31) عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقبل، مرجع سابق، ص38 وص39
32) 32) احمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، دبلوم عالي، مجلس المعهد القضائي، 2024، ص 28.
33) 33) قرار محكمة التمييز 1464، حقوقية، في 27/ 2/ 1965، قضاء محكمة التمييز، المجلد 3، ص55
34) 34) أنواع الضرر في القانون المدني/https://nasrrashad.com/blog-detail - تاريخ الزيارة: 2025/4/14 - وقت الزيارة: 9:15 م.
35) 35) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص 15.
36) 36) رفعت حمود ثجيل، احكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفقا للقانون العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد 8، المجلد 3، سنة النشر 2024، ص 899.

37) علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977، ص 353.
38) د. حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 40.
39) د.عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، 1980، ص 262.
40) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (373 / م 3/ 2008) في 21/ 4/ 2008 (غير منشور).
41) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، 1952، ص 972.
42) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح قانون المدني، دار ئاراس للطباعة والنشر، 2006، ص 306.
43) علي قاسم حايف، الضرر المتغير في القانون العراقي دراسة مقارنة، ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2016، ص 24.
44) د. حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 48.
45) عمر باسم نايف، تقدير التعويض عن الضرر المتغير دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2022، ص 308.
46) د. كوثر فاضل السوداني، احكام الضرر المتغير بعد القضاء بالتعويض دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 305.
47) علي قاسم حايف، الضرر المتغير في القانون العراقي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 88.
48) نضال عطا بدوي، التعويض عن الاضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الاضرار الجسدية، مرجع سابق، ص 141.
49) عبد الله كريم قطيش، التعويض عن الضرر الجسدي المتغير في المسؤولية عن الفعل الضار دراسة مقارنة، ماجستير، كلية القانون، جامعة ال البيت، 2014، ص 118.
50) نضال عطا بدوي، التعويض عن الاضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الاضرار الجسدية، مرجع سابق، ص 142.
51) عمر باسم نايف، تقدير التعويض عن الضرر المتغير دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 392.
52) د. حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 198.
53) د. كوثر فاضل السوداني، احكام الضرر المتغير بعد القضاء بالتعويض دراسة مقارنة، مرجع سابق، 308.
54) أزهار دودان طاهر الموسوي، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 165 وص 170.
55) بيطار صابرينه، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 123.
56) د. فرهاد حاتم حسين، عوارض المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 409.
57) علي قاسم حايف، الضرر المتغير في القانون العراقي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 93 وص 94.
58) د. مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 667.
59) د. عبد الأمير العكيلي، الدعاوي العامة والدعاوي المدنية، دار المعارف، 1971، ص 197.
60) د. حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 203 وص 204.
61) عبد الجليل بدوي، التعويض المؤقت والتعويض التكميلي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، سنة 1961، ص 182.

قائمة المصادر

أولا/ الكتب الفقهية والقانونية: -

1) إبراهيم المشاهدي: المختار من قضاء محكمة التمييز، مطبعة زمان، 1999.
2) أزهار دودان طاهر الموسوي: الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، دار مصر لنشر والتوزيع، ط 1، 2023.
3) حسن حنتوش رشيد: الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2017.
4) حسن علي الذنون: المبسوط في شرح المسؤولية المدنية، الرابطة السببية، دار وائل للنشر، ج1، ط1، 2006.
5) زين العابدين عواد كاظم: الحكم الجزائي واثرة في الحقوق السياسية دراسة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط 1، 2016.
6) سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، 1981.
7) صدقي محمد امين عيسى: التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2014

8) عباس علي شكير: تعويض الضرر المستقبل، دار الجامعة الجديدة، 2020.
9) عبد الأمير العكيلي: الدعاوي العامة والدعاوي المدنية، دار المعارف، 1971.
10) عبد الأمير العكيلي، شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، 2008.
11) عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، 1952.
12) عبد المجيد الحكيم: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، 1980.
13) عمر باسم نايف: تقدير التعويض عن الضرر المتغير دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2022.
14) فرهاد حاتم حسين: عوارض المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
15) كوثر فاضل السوداني: احكام الضرر المتغير بعد القضاء بالتعويض دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، ط 1، 2024.
16) مصطفى العوجي: المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
17) مقدم سعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.
18) منذر الفضل: الوسيط في شرح قانون المدني، دار ئاراس للطباعة والنشر، 2006.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح: -

1) إبراهيم خليل خنجر: المسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام الأجهزة الطبية التعويضية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2013.
2) احمد غازي ريشان: شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، دبلوم عالي، مجلس المعهد القضائي، 2024.
3) احمد فتحي إبراهيم: إثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر في غزة، 2014.
4) بيطار صابرينة: التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، 2015.
5) حسن حنتوش رشيد: الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
6) عبد الله كريم قطيش: التعويض عن الضرر الجسدي المتغير في المسؤولية عن الفعل الضار دراسة مقارنة، ماجستير، كلية القانون، جامعة ال البيت، 2014.
7) علي عبيد عودة: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977.
8) علي قاسم حايف: الضرر المتغير في القانون العراقي دراسة مقارنة، ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2016.
9) نضال عطا بدوي: التعويض عن الاضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الاضرار الجسدية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
10) هشام محمود العلي: طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021.
11) وائل حمدي عبد الكريم: عوارض الحكم الجنائي وأثرها على الوضع الوظيفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2020.

ثالثاً/ البحوث والمقالات: -

1) رفعت حمود ثجيل: احكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفقا للقانون العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد 8، المجلد 3، سنة النشر 2024.
2) عبد الجليل بدوي: التعويض المؤقت والتعويض التكميلي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، سنة 1961.
3) فاطمة خلف كاظم: تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الإنكليزي والعراقي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

رابعاً/ القوانين: -

1) قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل النافذ.
2) مشروع قانون المدني لسنة 1986.
3) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ.

خامساً/ القرارات القضائية المنشورة: -

1) قرار محكمة التمييز، قضاء محكمة التمييز، المجلد 3، 1965.
2) نقض مصري، منشور في المجلة العربية في الفقه والقضاء، العدد 19، 1998.

سادساً/ القرارات القضائية غير المنشورة: -

قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (373 / م 3/ 2008) في 21/ 4/ 2008 (غير منشور).

سابعاً/ مراجع الالكترونية: -

أنواع الضرر في القانون المدني/https://nasrrashad.com/blog-detail - تاريخ الزيارة: 2025/4/14 - وقت الزيارة: 9:15 م